تقرير صادر عن الاجتماع الخامس

لممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب

لاستكمال إعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد

القاهرة : 5- 2010/10/7م

تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين رقم 790- د25- 2009/11/19 الذي ينص على : " عرض مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد على " اللجنة الفنية لدراسة الجوانب القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد وآليات المكافحة " لمراجعته في ضوء ملاحظات الدول العربية تمهيداً لعرضه على الاجتماع المشترك لممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية بحضور اللجنة ، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من المجلسين . "

والقرار الصادر عن المكتب التنفيذي في اجتماعه (44) رقم 634 – ج 44 – 2010/5/24 الذي ينص على: " مواصلة الأمانة الفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع مشترك لممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية في الدول العربية ، ووفق ما استقرت عليه صياغة مواد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعد اعتمادها من المجلسين وعلى ضوء ما تنتهي إليه اللجنة الفنية لدراسة الجوانب القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد وآليات المكافحة".

وبدعوة من أمانتي المجلسين ،

عقد الاجتماع الخامس المشترك لممثلي مجلسي وزارات العدل والداخلية العرب لاستكمال إعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 5- 2010/10/7م بحضور ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في الدول الآتية :

المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية العراق ، سلطنة عمان ، دولة فلسطين ، دولة قطر ، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية اليمنية. **(مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين)**

كما حضر الاجتماع الأستاذ / عبد الله حامد الكيلاني الوزير المفوض بإدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) والسيد/ معتز صلاح الدين ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

افتتح الأستاذ / عبد الله الكيلاني الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسادة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وبممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذكر بأن المشروع قد تمت مراجعته في أربعة اجتماعات سابقة وأوضح أن مجلس وزراء العدل العرب أصدر قراراً بعرض المشروع على اللجنة الفينة لدراسة الجوانب القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد وآليات المكافحة .

بعد ذلك تم اختيار السيد المستشار/ بـدر عبد الله المسعد المحامي العام الأول في دولة الكويت رئيسا للاجتماع ، فقدم الشكر للجميع على الثقة التى أولوها له.

وبعد أن اقر المجتمعون منهجية عملهم تمت مناقشة المشروع في ضوء الملاحظات الواردة من بعض وزارات العدل ووزارات الداخلية في الدول العربية والملاحظات التي تقدم بها السادة الحضور، وفي ضوء ما انتهت إليه اللجنة الفنية لدراسة الجوانب القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد وآليات المكافحة في اجتماعها المنعقد يومي 3-2010/10/4 ، وأدخلت بعض التعديلات على المشروع منها ما توصلت إليه اللجنة الفنية المشار إليها والمواد التي أضافتها للمشروع وذلك على النحو الآتي :

- حذف عناوين المواد .

المادة (1) : البند 4 :

– حذف عبارة " والحد من ظاهرة الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً "

– حذف ترقيم الفقرات

– نقل المادة لتصبح رقم (2)

المادة (2) :

– حذف مصطلح " الدولة " والمعنى المقصود منه.

– حذف مصطلح " الأموال العامة " والمعنى المقصود منه.

– تعديل معنى مصطلح " الموظف العمومي "

– إضافة كلمة " أجنبي " بعد عبارة " جهاز عمومي " وكلمة " الأجنبية " بعد عبارة "منشأة عمومية " .

– حذف كلمة " مدني " الوارد بعد كلمة " موظف" في الفقرة (ج).

– إضافة كلمة " الأموال " إلى عنوان " الممتلكات "

المادة (4) :

– إضافة فقرة جديدة إلى الهيئة المعنية بمكافحة الفساد بعد الفقرة (9) تنص على ما يلي:

" التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد ، والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد " .

المادة (7) :

– الفقرة (أ) نقل عبارة " يعد مرتشياً " من متن الفقرة إلى مطلعها .

المادة (10) :

– تم نقلها لتصبح المادة (12) وحذف الفقرة (ب) منها .

المادة (11) :

– الفقرة (أ) استبدال حرف (أو) بحرف (و).

– الفقرة (ب) تعديل صياغة الفقرة لتصبح " يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة ".

المادة (12) :

– الفقرة (ب) إضافة كلمة " طلب " قبل عبارة " أو قبل ".

– تعديل عبارة " سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل " لتصبح " لنفسه أو لغيره للقيام بفعل يشكل ... " الواردة في الفقرتين.

المادة (13) :

– إضافة العبارة التالية " وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية " بعد عبارة "كل موظف عمومي " .

– حذف كلمتي " أو تسهيله " من الفقرة الأولى.

المادة (15) :

– حذف عنوان المادة.

– إضافة كلمتي " أو الخيرية " بعد عبارة " الجمعيات التعاونية " .

– تعديل عبارة " سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح غيره " لتصبح " سواء أكان ذلك لنفسه أم لغيره " .

المادة (16) :

– تعديل عبارة " سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح غيره " لتصبح " سواء أكان ذلك لنفسه أم لغيره " .

المادة (19) :

– تعديل عبارة " هذا الفصل " لتصبح " هذا القانون " .

المادة (20) :

– حذف الفقرة الثانية .

المادة (22) :

– تعديل عبارة " من مال أو منفعة " لتصبح " من مال ومنفعة " .

المادة (23) :

– تعديل كلمة " زائفة " لتصبح " مزورة " .

المادة (24) :

– إضافة عبارة (ج) للمادة تنص على : " يلزم المدان بدفع قيمة الأموال التي ألحق الضرر بها والمنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة ".

المادة (26) :

– تعديل عبارة " وإذا كان المنح خطأ جسيما" لتصبح " وإذا كان المنح نتيجة إهمال جسيم".

المادة (27) :

– تعديل عبارة " بدل الخسائر " لتصبح " تعويضا عن الأضرار " .

المادة (28) :

– تعديل كلمة " أوكل " لتصبح " أسند " .

– تعديل عبارة " فاقترف غشاً ما " لتصبح " فغش "

– تعديل عبارة " لجر مغنم " لتصبح " لتحقيق مغنم ".

– تعديل عبارة " بدل الخسائر " لتصبح " تعويضا عن الأضرار " .

المادة (29) :

– تعديل عبارة " بدل الخسائر " لتصبح " تعويضا عن الأضرار " .

المادة (30) :

– تعديل حرف (و) ليصبح (أو).

– تعديل عبارة " بدل الخسائر " لتصبح " تعويضا عن الأضرار " .

المادة (32) :

– حذف المادة والاكتفاء بالمادة (24).

المادة (33) :

– تعديل عبارة " لإحدى الجهات المبينة " لتصبح " لإحدى الجهات الحكومية ".

– الفقرة (ج) إضافة عبارة " مع ما حصل عليه من منفعة" بعد عبارة " برد العقار المغتصب" ، وتعديل عبارة " مع إزالة ما عليه " لتصبح " مع إزالة ما استحدثه ".

المادة (34) :

– تعديل عبارة " يحكم بالعزل " ليصبح " يُعزل " ونقل المادة إلى ما بعدم المادة (59).

المادة (35) :

– تعديل صياغة المادة.

المادة (36) :

– حذف المادة .

المادة (37) :

– حذف المادة .

المادة (38) :

– تعديل مطلع المادة ليصبح " كل موظف عمومي أساء استعمال ".

– حذف عبارة " بالعزل من الوظيفة " من الفقرتين.

– إضافة فقرة جديدة " ج- كل من رفض عمداً تزويد الهيئة (الجهاز) أو السلطة المختصة بالوثائق والمعلومات المطلوبة لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس من ... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد عن ....."

المادة (39) :

– الفقرة (ب) : تعديل عبارة " جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها " لتصبح " جريمة مشمولة بأحكام هذا القانون علم بها بحكم وظيفته ".

المادة (40) :

– تعديل صياغة المادة لتصبح " كل موظف عمومي (وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية عمومية) أخل بواجباته الوظيفية نتيجة وساطة يعاقب بالـ..... من..... إلى... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... "

المادة (41) :

– إضافة عبارة " في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " بعد عبارة " كل حارس قضائي " في الفقرة (أ).

المادة (42) :

– إضافة عبارة " في دعوى معاقب عليها بموجب هذا القانون " بعد عبارة " السلطة القضائية " في الفقرة (أ) .

– حذف الفقرة (ب).

المادة (43) :

– إضافة عبارة " في دعوى معاقب عليها بموجب هذا القانون " بعد عبارة " السلطة القضائية".

المادة (44) :

– إضافة عبارة " المنصوص عليها في المادتين (42 ، 43) من هذا القانون" بعد عبارة " يعفى من العقوبة " في أول المادة.

المادة (45) :

– تصحيح مطلع المادة " كل من أدلى بشهادة زور أو استخدم " .

المادة (47) :

– حذف عنوان المادة – وحذف مطلع المادة.

المادة (49) :

– تقديم كلمة " المبلغين " قبل كلمة " الشهود " ، وحذف كلمة " القانونية " .

المادة (50) :

– حذف عبارة " المتعلقة بغسل العائدات الإجرامية " من الفقرة (5).

المادة (52) :

– حذف الفقرة الثانية منها .

المادة (59) :

– استبدال عبارة " بحكم الفاعل" لتصبح " بالعقوبة المقررة للفاعل " .

المادة (64) :

– إضافة عبارة " من الجهة المختصة " بعد عبارة " يجوز بإذن " .

– إضافة كلمة " متحصلة " بعد كلمة " إجرامية ".

– إضافة كلمة " كليا " بعد كلمة " استبدالها " .

– إضافة عبارة " بالطرق التي تراها مناسبة " بعد عبارة " السلطات المختصة ".

المادة (67) :

– استبدال عبارة " للجهات القضائية " لتصبح " على الجهات ".

وانتهى المجتمعون إلى وضع المشروع بالصيغة المرفقة وأعيد ترقيم المواد.

ونظراً لإدخال تعديلات وإضافة مواد جديدة ، توصي اللجنة بإعادة تعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه على أن تقوم الأمانة الفنية بتعميم الملاحظات على الدول قبل وقت كاف من الاجتماع القادم وإعادة مراجعته في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول وكذا الاتفاقيتين الدولية والعربية لمكافحة الفساد وذلك في اجتماع قادم تكون مدته خمسة أيام .

وتوجه المجتمعون في ختام أعمالهم بالشكر إلى السيد رئيس الاجتماع على سعة صدره وحسن إدارته للجلسات ، وإلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على جهودهما في الإعداد لهذا الاجتماع .

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب **رئيس الاجتماع**

وزير مفوض/ عبد الله حامد الكيلاني **المستشار/ بدر عبد الله المسعد**
المحامي العام الأول
دولة الكويت

مشروع

القانون العربي الاسترشادي

لمكافحة الفساد

القاهرة

2010/10/7-5م

مشروع
القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد

المادة 1 : تعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ، ما هو مبين جانب كل منها :

أ - الموظف العمومي :

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتاً ، أو يكون مكلفا بخدمة عامة سواء أكان ذلك بأجر أم بدون أجر .

ب - الموظف العمومي الأجنبي :

أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا ؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أجنبي أو منشأة عمومية أجنبية.

ج- موظف مؤسسة دولية عمومية :

كل موظف دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

هـ - الأموال والممتلكات :

الموجودات بكل أنواعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

د - العائدات الإجرامية :

أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذا القانون .

و - التجميد أو الحجز :

فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

ز - المصادرة :

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ح- التسليم المراقب :

السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المادة 2 : الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

- مكافحة الفساد والوقاية منه .
- تعزيز النزاهة وإعمال مبدأ الشفافية في القطاعين العام والخاص.
- تحديد جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.
- إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة .
- حماية المال العام والخاص واسترداد الممتلكات والعائدات الإجرامية المترتبة عن الجرائم المشمولة بهذا القانون.
- تعزيز التعاون العربي والدولي في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذا القانون .

المادة 3 : يسري هذا القانون على الآتي :

أولا: كافة جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع كلها أو بعضها أو جزء منها في الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها في الخارج أيا كانت طبيعة وجنسية مرتكبيها .

ثانيا: جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع خارج الدولة وتكون المحاكم الوطنية مختصة بها وفقا للقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها .

المادة 4 : تنشأ هيئة (جهاز) لمكافحة الفساد والوقاية منه ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري وتحدد اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها ويكون من بين مهامها :

1 - رسم السياسة العامة لمنع ومكافحة الفساد وبيان أثاره الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ الوسائل اللازمة لعلاجها والحد منها .

2 - العمل على نشر الوعي العام عن الفساد وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد .

3 - دراسة وتحديث التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

4 - العمل على تطوير وترسيخ النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح في كل من القطاعين العام والخاص.

5 - تمثيل الدولة في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة.

6 - تلقي البلاغات الواردة إليها بشأن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للتشريعات النافذة.

7 - التنسيق مع أجهزة الدولة كافة في تعزيز التدابير اللازمة للوقاية من الفساد ومكافحته.

8 - التنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها

المحاسبية والمراجعة الحسابية بما يكفل حسن إدارة المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها.

9 - التنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص.

10 -التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد ، والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

11 -وضع واقتراح النظم الداخلية الخاصة بعمل الهيئة.

12 -تنفيذ التكليف بأي مهام أخرى في مجال منع ومكافحة الفساد تحال إليها من الجهات المختصة بالدولة.

المادة 5 : يعد مرتشياً كل موظف عمومي وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية أو مزية بغير حق لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها ، ولو كان يقصد عدم القيام بذلك ، يعاقب بالـ.... من .... إلى.... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

المادة 6 : كل موظف عمومي (وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية عمومية) قبل – من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها – هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالـ .... من ..... إلى .... وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد على ....

المادة 7 :

أولا : يعد مرتشياً كل عضو بأجهزة الإدارة أو التسيير أو مستخدم بإحدى شركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو الخيرية أو النقابات أو الاتحادات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية أو مزية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته ، ويعاقب بالـ .... من .... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على .....

ثانيا: يعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

المادة 8 : من عرض الرشوة أو وعد بها ولم يلق عرضه أو وعده قبولا يعاقب بالـ.... من .... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على ..... إذا كان العرض أو الوعد حاصلاً لموظف عمومي .

المادة 9 :

أولا: كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول يعاقب بالـ.... من..... إلى.... وبغرامة لا تقل عن..... ولا تزيد على.....

ثانيا: فإذا وقع ذلك من موظف عمومي يعاقب الجاني بالـ ... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثالثا: وإذا كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب الجاني بالـ ... من.... إلى .... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

المادة 10 :

أولا : يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي .

ثانيا: يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة.

المادة 11 :

أولا: كل من وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لغيره للقيام بفعل يشكل إخلالا بواجباته يعاقب بالـ..... من..... إلى..... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على.....

ثانيا: كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة، طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، لنفسه أو لغيره للقيام بفعل يشكل إخلالا بواجباته يعاقب بالـ..... من..... إلى..... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

المادة 12 :

أولا : مع حفظ حق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

ثانيا: في جميع الأحوال يحكم بغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به .

المادة 13 :

أولا - كل موظف عمومي (وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية) اختلس أموالاً أو أوراقا أو مستندات عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى عهد بها إليه أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها يعاقب بالـ.... من ..... إلى .....
وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على..... ويكون في حكم الاختلاس القيام

بشكل غير مشروع بالتبديد أو الإخفاء أو الاستيلاء أو التسريب بشكل آخر لما ورد في هذه الفقرة .

ثانيا- تكون العقوبة الـ.... من ..... إلى ..... والغرامة لا تقل عن .....

ولا تزيد على..... في الأحوال التالية :

أ - إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك، وبصورة عامة بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس .

ب- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز الدولة الاقتصادي أو بمصلحة حيوية لها .

المادة 14 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون كل موظف عمومي سهل القيام بعملية الاختلاس أو ما في حكمه .

المادة 15 : كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو الخيرية والنقابات والاتحادات المنشأة طبقا للقانون أو الجمعيات والمؤسسات المقيدة قانونا ذات نفع عام اختلس أموالا أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته سواء أكان ذلك لنفسه أو لغيره يعاقب بالـ .... وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد على.....

المادة 16 : كل رئيس وعضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم بإحدى شركات الأشخاص أو شركات التوصية اختلس أموالا أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو بمناسبتها سواء أكان ذلك لنفسه أو لغيره يعاقب بالـ .... وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد على .....

المادة 17 : كل موظف عمومي طلب من شخص أو أكرهه أو أخذ منه أو حمله على الوعد بأداء ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على.....

المادة 18 :

أولا : كل موظف عمومي حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على منفعة شخصية من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثانيا: تطبق أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة على الموظف العمومي بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء .

المادة 19 : يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد ..... :

أولا : كل من وعد موظفاً عمومياً (وطنيا أو أجنبيا أو موظفا لدى مؤسسة دولية) أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ثانيا : كل موظف عمومي (وطني أو أجنبي أو موظف لدى مؤسسة دولية) أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة.

المادة 20 : كل موظف عمومي تعمد زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع ، يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد ..... .

المادة 21 : يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته .... أو إذا عوض الجاني عن الضرر تعويضا تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة ، أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الـ..... من .... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

المادة 22 : يحكم على كل من أدين بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون برد ما يعادل قيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال ومنفعة.

المادة 23 : كل من يعمل بأي صفة كانت في القطاع الخاص ينشئ حسابات خارج الدفاتر أو يجري معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية، يعاقب بالـ..... من..... إلي.... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على....

المادة 24 : كل من يعمل بأي صفة كانت في القطاع الخاص يسجل نفقات وهمية أو يتولى تقييد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح ، يعاقب بالـ..... من..... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على.....

المادة 25 : كل من يعمل بأي صفة كانت في القطاع الخاص يستخدم مستندات مزورة أو يقوم بإتلاف متعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون ، يعاقب بالـ..... من..... إلى..... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

المادة 26 :

أولا : كل موظف عمومي أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على .....

ثانيا : فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على .....

ثالثا : يلزم المدان بدفع قيمة الأموال التي ألحق الضرر بها والمنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة.

المادة 27 :

أولا: كل موظف عمومي تسبب بخطئه أو إهماله في إلحاق ضرر بأموال تقتضي واجبات وظيفته المحافظة عليها أو بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... والغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على ....، مع إلزامه بدفع قيمة الأموال التي ألحق الضرر بها.

ثانيا: تكون العقوبة الـ ..... من ..... إلى ... والغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على ..... إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز الدولة الاقتصادي أو بمصلحة حيوية لها، مع إلزامه بدفع قيمة الأموال التي ألحق الضرر بها.

المادة 28 : كل موظف عمومي يمنح عمداً إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على .....

وإذا كان المنح نتيجة إهمال جسيم يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على .....

المادة 29 : كل موظف عمومي غش في نوعية الإنتاج في القطاع العام أو في الصادرات أو المستوردات أو السلع الاستهلاكية ، أو ارتكب أي فعل من شأنه إضعاف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد الدولة يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على ..... مع إلزامه بأن يدفع للحكومة تعويضاً عن الأضرار التى نشأت عن ذلك الفعل .

المادة 30 : كل موظف عمومي أسند إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب أية جهة حكومية فغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لتحقيق مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة يعاقب فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على ..... ، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة تعويضاً عن الأضرار التي نشأت عن ذلك الفعل .

المادة 31 : كل موظف عمومي بحكم عمله ارتكب غشاً بالعقود أو المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها ترتب عليه إضرار بالمال العام يعاقب بالـ .... من .... إلى .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على.... ، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة تعويضاً عن الأضرار التي نشأت عن ذلك الفعل.

المادة 32 : كل موظف عمومي بحكم عمله أفشى قاصداً معلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو التصاميم أو الخطط أو الأسعار يعاقب بالـ.... من.... إلى.... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد على .....، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن ذلك الفعل.

المادة 33 :

أولا : كل موظف عمومي مسؤول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين أخل قصداً بنظام توزيعها يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثانيا : تكون العقوبة الـ ..... من ..... إلى ... والغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على ..... إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الأساسية أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

المادة 34 :

أولا : كل موظف عمومي تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لإحدى الجهات الحكومية أو لجهة يتصل بها بحكم عمله ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات ثابتة بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة ، يعاقب بالـ ..... من ..... إلى... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثانيا: تكون العقوبة الـ ..... من ..... إلى ... والغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على ..... إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ثالثا: يحكم على الجاني في جميع الأحوال برد العقار المغتصب مع ما حصل عليه من منفعة وبما يكون عليه من مبان أو غرس أو مزروعات أو برده مع إزالة ما استحدثه من تلك الأشياء على نفقته.

المادة 35 : كل من توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به بأي طريقة كانت يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن..... ولا تزيد على .....

المادة 36 :

أولا: كل موظف عمومي أساء استعمال سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة يعاقب وبالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على ..... بالعزل من الوظيفة.

ثانيا: كل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه يعاقب بالـ..... من .... إلى.... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على...

ثالثا: كل من رفض عمداً تزويد الهيئة (الجهاز) أو السلطة المختصة بالوثائق والمعلومات المطلوبة لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس من.... إلى ..... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد .....

المادة 37 :

أولا : كل موظف عمومي مكلف بالبحث عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ملاحقتها أو ضبطها تعمد عدم إخبار السلطة المختصة عنها يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ..... بغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثانيا: كل موظف عمومي تعمد عدم إخبار السلطة المختصة عن جريمة مشمولة بأحكام هذا القانون علم بها بحكم وظيفته يعاقب بغرامة لا تقل عن..... ولا تزيد على .....

المادة 38 : كل موظف عمومي (وطني أو أجنبي أو يعمل لدى مؤسسة دولية عمومية) أخل بواجباته الوظيفية نتيجة وساطة يعاقب بالـ..... من..... إلى... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على....

المادة 39 :

أولا : كل حارس قضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعمد إلحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما اؤتمن عليه من الأشياء يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على .....

ثانيا : يحكم على الجاني بدفع بدل الضرر الذي نشأ عن فعله.

المادة 40 : كل خبير عينته السلطة القضائية في دعوى معاقب عليها بموجب هذا القانون جزم بأمر مناف للحقيقة أو أوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن..... ولا تزيد على.....

المادة 41 : كل مترجم عينته السلطة القضائية في دعوى معاقب عليها بموجب هذا القانون ترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في دعوى قضائية أو تحكيمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

المادة 42 : يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (40 ، 41) من هذا القانون الخبير أو المترجم إذا رجعا عن الأمر المنافي للحقيقة أو تأويله غير الصحيح أو الترجمة غير الصحيحة قبل صدور حكم في الدعوى.

المادة 43 : يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على.....

أولا : كل من أدلى بشهادة زور أو استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو وعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذا القانون .

ثانيا: كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذا القانون .

المادة 44 : كل من أخفى عن علم أموالا متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالـ ..... من ..... إلى ... وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على.....

المادة 45 : يعاقب بالـ..... وبغرامة لا تقل عن قيمة عائدات جريمة الفساد كل من قام بغسل عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 46 : دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لصالحه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة ..... ، فضلا عن التعويضات المدنية .

ويجوز للمحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه أو بحظر مزاولة نشاطه مدة .....

المادة 47 :

أولا : توفر الدولة الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال يجرمها هذا القانون وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية :

أ - توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .

ب- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

ج - أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .

ثانيا : كل من تعدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو ضحايا الجريمة الجاري التحقيق فيها ، أو حاول منع أي من هؤلاء بالقوة ، أو العنف أو التهديد عن السير في إجراءات الدعوى أو بسببها يعاقب بالـ..... مدة لا تقل ..... ولا تجاوز.....

ثالثا : كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا يعاقب بالـ.... مدة لا تقل .... ولا تجاوز.....

المادة 48 : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للولاية القضائية في أي من الأحوال التالية إذا :

1 - ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة .

2 - ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم .

3 - ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.

4 - ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها .

5 - كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (46) من هذا القانون ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

6 - كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة ولا تقوم بتسليمه. "

المادة 49 : للنيابة العامة أو الإدعاء العام أو قاضي التحقيق (أو من هو في حكمه) أو المحكمة الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز التذرع بالسرية المصرفية للامتناع عن تقديم المستندات أو إعطاء البيانات أو المعلومات المشار إليها .

المادة 50 : تسرى في شأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة.

المادة 51 : يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إضافة إلى العقوبات الأصلية ، بالعقوبات الفرعية أو الإضافية (التبعية أو التكميلية)، وتطبق بحقهم التدابير الاحترازية المقررة في القوانين النافذة .

المادة 52 : توقع العقوبات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا ، عن علم منهم ، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ترتكب من موظف عمومي يخضع لسلطتهم أو إشرافهم.

المادة 53 : يحق لأي شخص أصابه ضرر نتيجة إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفع دعوى قضائية ضد المسئولين عن إحداث ذلك الضرر للحصول على تعويض.

المادة 54 : لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة 55 : تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

المادة 56 : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة 57 : يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المادة 58 : يُعزل من الوظيفة كل موظف عام أدين بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 59 : يجوز للجهات المختصة بالدولة إلغاء أو فسخ أي عقد أو صفقة أو براءة أو سحب أي امتياز أو غير ذلك من الإجراءات ، نتيجة أي فعل من أفعال الفساد المنصوص عليها في هذا القانون ، أو أي قانون عقابي آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

المادة 60 : يجوز للسلطات المختصة في الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار أي حكم إدانة سابق في جرائم فساد صدر بحق المحكوم عليه في دولة أخرى.

المادة 61 : لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها .

المادة 62 : يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكون صادراً من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصادق عليها.

المادة 63 : يمكن تجميد أو حجز الممتلكات أو العائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بحكم قضائي صادر عن محكمة أو أمر من سلطة مختصة.

وللمحكمة أيضاً أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجة

أو أصهاره سواءً بقيت تلك الممتلكات على حالها أم وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المادة 64 : للسلطات المختصة في الدولة أن تطلب من أي دولة أخرى استرداد أي ممتلكات أو عائدات إجرامية متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 65 :

أولا : يجوز اقتسام عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عند تقديم المساعدة القضائية بشأنها لأي جهة قضائية أجنبية.

ثانيا: للجهة القضائية الأجنبية أن تستقطع النفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية قبل إرجاع الممتلكات والعوائد الإجرامية.

المادة 66 :

أولا : مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص في القانون يجوز بإذن من الجهة المختصة عبور أي ممتلكات أو عائدات إجرامية متحصلة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة بالطرق التي تراها مناسبة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها.

ثانيا: يجوز رفض إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو نظامها العام.

المادة 67 : للجهة القضائية المختصة ولحسن سير العدالة نقل إجراءات الملاحقة المتصلة بالجرائم المشمولة بهذا القانون إلى دولة أخرى بما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية .

المادة 68 : يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية لدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 69 : على الجهات المختصة التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية أو الإدارية أو أية إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المشمولة بهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع القوانين النافذة .